الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية والتنمية المحلية
إدارة القيادة والإستغلال: المديرين الاستغلال والعمل على

الإدارة العامة لوحدات التدخل
مكتب الضبط
ورد بتاريخ: 06 أكتوبر 2003
سجل تحت عدد: 1826

منشور من وزير الداخليّة والتنمية المحليّة

عدد 39 بتاريخ 03 أكتوبر 2003

يتعلّق بالأسلحة الإداريّة والذّخيرة

إعتبارا للأهميّة البالغة التي يكتسيها ميدان الأسلحة وخاصّة على مستوى المسك والحمل والصّيانة والاستعمال والنّقل، وفي نطاق المحافظة على سلامة الأفراد وتزيد إحكام حسن التصرّف في هذا المجال العملي اليام اقتضت الضّرورة تحيين مختلف العناصر الخاصّة بميدان الأسلحة وفقا لما ستتضمّنه الأبواب التّالية :

الباب الأوّل: التّعيين والإسناد والمسك

تسند كلّ إدارة أو منطقة أو فوج لكلّ عون من أعوان الأمن والحرس الوطنيين الذين ليس في شأنهم موانع مثل الصحة وغيرها في ذلك الأعوان الإناث الحاملات للزي النظامي والمؤهلين لذلك بعد سنة من التخرّج من مدارس التكوين وبعد القيام بدورة تكوينية إضافية على فنيات الرماية والسلامة في الإستعمال والتأكد من حسن الإستعداد والسيرة والسلوك، سلاحا فرديّا يحمل خاصيات ومواصفات معيّنة تتماشى والوحدة الترميّة الراجع لها بالنظر ويتمّ تأمين هذا السلاح الفردي لدى خزينة الوحدة التي ينتمي إليها العون خارج توقيت العمل كما يتعيّن إبقاء السّلاح الفردي بالوحدة المعنيّة حال نقلة العون إلى وحدة أخرى أو بسبب انقطاعه عن مباشرة عمله بها.

كما يسند لأعوان الأمن والحرس الوطنيين بنادق ومسدّسات رشّاشة ومسدسات للذخيرة المطاطية وبنادق صيد وتجهيزات دفاعيّة و ذلك حسب مهام كلّ وحدة على أن تضبط كميّة وطريقة توزيعها من طرف الهياكل الأمنية الراجعة لها بالنّظر.

inkyfada

الباب الثّاني : الحمـــل والتأميـــن

I - الحالة العاديّـــة

1 . أعوان الزيّ النّظامـــي:

يحمل أعوان الزيّ النّظامي أسلحتهم الفرديّة أثناء حصّة العمل وبصفة ظاهرة وبقمد مخصّص للغرض إن كان مسدّسا ، و في وضع "صدرا أو جنبا تقلّد السلاح" إن كان بندقيّة ، على أن يقع إرجاعها إلى مقرّ الوحدة حال انتهاء حصّة العمل ويتحمّل أعوان الزيّ النّظامي كامل المسؤوليّة المترتّبة عن حمل الأسلحة والمحافظة عليها أثناء حصّة العمل ، في حين تبقى مسؤوليّة تأمينها وحفظها خارج أوقات العمل محمولة على رئيس الوحـدة .

2 . أعوان الزيّ المدنـــي:

لا يحمل أعوان الزيّ المدني العاملون بمختلف الوحدات السلاح الفردي إلا إذا كلّفوا بمهام تتطلّب ذلك ويكون حمله عندئذ بصفة خفية وبقمد مخصّص للغرض، على أن يقع إرجاعه إلى مقرّ الوحدة حال انتهاء حصّة العمل ويتحمّل أعوان الزيّ المدني كامل المسؤوليّة المترتّبة عن حمل الأسلحة والمحافظة عليها أثناء حصّة العمل ، في حين تبقى مسؤوليّة تأمينه وحفظه خارج أوقات العمل محمولة على رئيس الوحدة.

3 . الاستثنـــاءات :

* الإطـــارات :

يحمل محافظو الشرطة و ضباط الأمن و الحرس الوطنيين و رؤساء المناطق والدوائر و الفرق و المراكز و المصالح الأمنية النشيطة أسلحتهم الفردية بصفة مستمرّة أثناء أوقات العمل و خارجه كلّما اقتضى الأمر ذلك .

* الحـــدود البريّة:

يحمل أعوان الحدود البريّة أسلحتهم الفرديّة بصفة مستمرّة أثناء أوقات العمل و خارجه .

لا يحمل الأعوان الإداريون أسلحتهم الفردية باستثناء المكلّفين من طرف إداراتهم بمهام خاصّة طبقا لتعليمات كتابيّة صادرة عن مديريهم ، ويبقى السّلاح الإداري تحت مسؤوليّة العون الشخصيّة أثناء القيام بالمهمّة ، وفيما عدى ذلك فإن المسؤوليّة محمولة على الرّئيس المباشر بالوحدة والذّي يتعيّن عليه أخذ الاحتياطات اللازمة قصد تأمين السلاح .

inkyfada

II - حالة اليقظـــــة

يتعيّن في هذه الحالة حمل الأسلحة الفرديّة من قبل كافّة أعوان الأمن والحرس الوطنيين أثناء أوقات العمل وتكون الاسلحة تحت مسؤوليّة الأعوان من حيث التأمين والعناية والمحافظة على أن يتمّ إرجاعها إلى خزينة الوحدة حال انتهاء حصّة العمل حيث تؤمّن تحت مسؤوليّة رئيس الوحدة الذّي يتعهّد بصيانتها وحفظها .

ملاحظة : تضبط حالة اليقظة من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية

III - حالة الاستنفـــار

يتعيّن في هذه الحالة حمل الأسلحة الفرديّة من قبل كافّة أعوان الأمن والحرس الوطنيين بصفة مستمرّة أثناء أوقات العمل وخارجه وتكون الاسلحة تحت مسؤوليّة الأعوان من حيث التأمين والعناية والمحافظة .

ملاحظة : تضبط حالة الاستنفار من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية

هام جـــــــدا:

تتعهّد الإدارات العامّة من شرطة وحرس وطنيين كلّ حسب اختصاصها ونوعية المهام الموكولة إليها بتطبيق برامج تجهيز الوحدات والأعوان في الحالة العاديّة وحالة اليقظة وحالة الاستنفار.

وتكون هذه البرامج مصادق عليها من طرف وزير الداخليّة والتنمية المحليّة وتتضمّن كميّة الأسلحة ونوعها والذّخيرة الواجب حملها .

الباب الثّالث : استعمال الأسلحة

لا يخوّل استعمال الأسلحة إلاّ في الحالات الّتي ضبطها القانون الجنائي بالفصول 39 و40 و42 والقانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرّخ في 1969/01/24 والمتعلّق بالاجتماعات العامّة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتّجمهر.

inkyfada

الباب الرّابع : التدريـــــــب

تخضع برامج تدريب أعوان الأمن والحرس الوطنيين على الرّماية بالأسلحة الإداريّة لمصادقة المدير العام لكلّ سلك ويتعيّن على رؤساء المناطق ورؤساء الوحدات تطبيق هذه البرامج والتّقيّد بهـــا .

تتضمّن برامج التّدريب وجوبا التدريب على فنيات الرماية وحفظ الأسلحة وفرض القيام بالرّماية من قبل جميع الأعوان على امتداد السّنة حيث يتدرّبون بالتّناوب على جميع أصناف الأسلحة المستعملة من قبل وحداتهم بما في ذلك أسلحة الهواء المضغوط ومنذسات الذخيرة المطاطية وذلك بمعدّل 30 خرطوشة بالذّخيرة الحيّة للمسدس و80 خرطوشة بالذخيرة الحية بالنسبة للبندقية أو المسدس الرشاش و120 حبّة عيار 4,5 مم لأسلحة الهواء المضغوط سنويّا على الأقلّ، وعدد 10 خراطيش مطاطية بالنسبة لمسدس الذخيرة المطاطية وعدد 10 خراطيش صيد عيار 12 أو16 لمستعملي هذه الأسلحة فقط وتتم الرماية بالميادين المخصصة لها تحت اشراف مسؤول مؤهل ومعين للغرض وبعد التأكد من أخذ جميع الإحتياطات الأمنية الخاصة بالميدان مع فرض إحترام القواعد الأساسية للرماية.

وتتعهّد المدارس والوحدات المختصّة بتطبيق برامجها الدّاخليّة المتعلّقة بالتّدريب .

الباب الخامس : السحـــــــب

يتمّ سحب أسلحة أعوان الأمن والحرس الوطنيين في الحالتين التّاليتين:

الحالة الأولى :السّحب المؤقّت

وهي الحالة التي يسحب فيها السلاح من العون لمدّة محدّدة و يحفظ بخزينة الوحدة الراجع لها العون بالنّظر و ذلك :

- عند مثوله أمام رئيس الدّولة أو أحد الـــــوزراء .
- عند التمتّع بإجازة (سنويّة ،استثنائيّة ،مرض ...الخ) .
- عند مغادرة تراب الجمهوريّة مهما كانت الغايـــــة .

inkyfada

- عند دخول المستشفيات للفحص او الاقامـــــة .
- عند الإصابة بنوبات عصبيّة أو فقدان الوعـــــي .
- في حالتي الإيقاف عن العمل والإيقاف الشديد .
- في الحالات الاجتماعيّة والسّلوكيّة الخاصة مثل : مشاكل عائلية وأغراض شخصية، قضايا الطلاق المصحوبة بالخصومات . مشاكل الميراث . مشاكل دائمة مع الجيران والتهديـــــــــــــــد...
- عند تنفيذ بعض الأحكام المدنية على العون وخاصة في حـــــالات الإسعاف بالقوة العامـــــــــــــــــة.
- في حالة تنفيذ حكم بالإيداع بالسّجن على العون .
- بمناسبة الإحالة على عدم المباشرة لمدّة معيّنة .
- عند المثول أمام المحاكم أو قضاة التّحقيـــق.
- عند المثول أمام مجلس الشّـــــــــرف .
- أثناء العزف بالمهرجانات الخاصّة والعامّة إذا كان من أفراد الطّاقم الموسيقـــــــــــــــــــــي.

الحالة الثّانية: السحب النّهائـــــي

وهي الحالة التي يسحب فيها السّلاح بصورة نهائيّة ويرجع إلى الوحدة (إدارة أو منطقة أو فوج) التّابعة للسّلك الذّي ينتمي إليه العون المعني وذلك :

1 – عند الوفـــــاة .

2 – عند التـــــزل .

3 – عند الاستقالـــة .

4 – عند التمتع بإجازات التقاعد ثم الإحالة على التّقاعد.

و يمكن في كلتا الحالتين (2. 3) للرئيس المباشر للعون أن يسحب منه سلاحه الفردي احتياطيا في انتظار إحالته على المجلس وصدور قرار الإدارة يقضي بالسحب النهائي .

ويتعيّن على كلّ رئيس وحدة مسك دفتر إداري موحد تضمّن به كلّ عمليّات سحب الأسلحة الإدارية مع بيان نوع السلاح والذّخيرة وتوابعها وتاريخ وساعة تسلمه وارجاعه بإمضاء حامله عند كل عملية تسليم وارجاع مع التنصيص على تواريخ إحالة الأسلحة على الخزائن المركزيّة بالنسبة للعمليات [illegible]

الملحق عدد 01: أنواع الأسلحة و الذخـــــرة

inkyfada

1) الأسلحـــــــة :

أ . التجهيزات الدفاعية الفرديـــة :

وهي تجهيزات غير ناريّة تستعمل لشلّ حركة الخصم و ترهيبـه .

ب . الأسلحـــة الناريـــــة :

- الأسلحة الفردية : وهي مختلف أنواع المسدّسات و البنادق والمسدّسات الرشاشة .
- الأسلحة الجماعية : وهي الأسلحة الثقيلة و نصف الثقيلة و مختلف أنواع القذائف والرمانات وبنادق الصيد .

ج . أسلحة الاحتياط الاستراتيجي : وهي كميّة من الأسلحة القارّة الموضوعة على ذمّة هياكل أعوان الأمن و الحرس الوطنيين في النطاق المركزي و التي تضبط من طرف وزير الداخليّة و التنمية المحليّة و لا يسمح باستغلالها إلاّ بترخيص مسبق منه.

2) الذخـــــرة :

تنقسم الذخيرة إلـــى :

أ . ذخيرة فرديّة : وهي التي تعيّن للأعوان وتحمل مع السلاح الفردي .

ب . ذخيرة احتياطية بالوحدة : وهي ذخيرة توضع بالوحدة تحت مسؤولية رئيسها لاستغلالها من طرف الأعوان التابعين لها عند نفاذ الذخيرة الفردية في التدخلات الميدانية .

ج . ذخيرة احتياطية بالمناطق و الأفواج : وهي ذخيرة توضع على ذمة رؤساء المناطق وآمري الأفواج النظامية لإستغلالها لفائدة الوحدات عند نفاذ ذخيرتها الإحتياطية .

ويتعين على رؤساء المناطق الحدودية تخصيص كمية من هذه الذخيرة الإحتياطية وايداعها لدى الفرق الحدودية التي يعهد لها تزويد المراكز الحدودية بها عند نفاذ الذخيرة الإحتياطية للوحدة .

inkyfada

د - ذخيرة قارة في النطاق المركزي : وهي كمية الذخيرة القارة الموضوعة على ذمة هياكل أعوان الأمن و الحرس الوطنيين في النطاق المركزي والتي تضبط من طرف وزير الداخلية والتنمية المحلية ولايسمح باستغلالها إلاّ بترخيص مسبق منه .

هـ - ذخيرة التدريب : وهي ذخيرة مخصّصة لغاية تدريب الأعوان دوريا بصفة مستمرّة على الرماية بأنواعها .

وفيما يلي جدول في كيفية توزيع الذّخيرة بالنسبة لكافة الأسلحة :

الذخيرة / الأسلحة	المسدس	البندقية أو المسدس الرشاش	الأسلحة نصف ثقيلة والثقيلة
الذخيرة الفردية المعتمدة لكل عون	05	20	
الذخيرة الإحتياطيّة بالمراكز و السرايا بالنسبة لكل قطعة	10	40	500
الذخيرة الإحتياطيّة بالمناطق و الأفواج بالنسبة لكل قطعة	20	120	1000
الذخيرة القارّة بالأسلاك بالنسبة لكلّ قطعة	40	240	5000
خيرة التدريب بالنسبة لكلّ عون	30	80	500 سنويا لكل قطعة
	120 حبّة عيار 4.5 مم		
خيرة التدريب لمستعملي هذه الأسلحة	مسدس ذخيرة مطاطية 10	بندقية صيد عيار 12 أو 16 10	

ملاحظة :

* تتعهّد إدارة المدارس والوحدات المختصّة بتطبيق برامجها الداخليّة المعدّة مسبقا و المتعلّقة بالتدريب .

* يستثنى من هذا الجدول الوحدات المختصّة من بينها الفرقة الوطنيّة لمجابهة وقمع الإرهاب و الفرقة الوطنيّة للتدخّل السريع و الفرقة الوطنيّة للطلائع والمراكز الجهويّة المتقدّمة والوحدة المختصّة للحرس الوطني وطلائع الحرس الوطني ... التي تضبط ذخيرتها المحمولة حسب أوامر إداريّة من طرف الإدارة العامّة الراجعة لها بالنظر .